القسم الغير الرسمي

أ ـ الاملاك العقارية

مطالب التسجيل من ادارة المحافظة على الاملاك العقارية.

محافظة الرباط 1838
محافظة الدار البيضاء 1838
محافظة وجدة 1839
محافظة مكناس 1843
محافظة فاس 1850
محافظة الجديدة 1862
محافظة أكادير 1864
محافظة طنجة 1871

ب ـ اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة الرباط 1871
محافظة الدار البيضاء 1873
محافظة وجدة 1873
محافظة مكناس 1874
محافظة فاس 1874
محافظة أكادير 1874

القسم الرسمي

نصوص عامة

مرسوم ملكي بمثابة قانون رقم 370.67 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1388 (5 غشت 1968) يتعلق بالدراسات الاحصائية.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

نرسم ما يلي :

الجزء الاول.

لجنة تنسيق الدراسات الاحصائية.

الفصل 1.

تحدث لدى الوزير الاول لجنة لتنسيق الدراسات الاحصائية يعهد اليها بتنسيق وانجاز الدراسات الاحصائية ، سواء كانت هذه الدراسات ناتجة عن أبحاث أو عن أشغال تسيير عادي أو استثنائي ، يمكن أن ينجم عنها بيان احصائي.

الفصل 2.

تؤهل لجنة تنسيق الدراسات الاحصائية للقيام بما يلي :

1 ـ ان تقترح على الحكومة التدابير والنصوص التشريعية والتنظيمية الواجب اتخاذها فيما يرجع للبيانات الاحصائية والاشغال المرتبطة بها ؛

2 ـ ان تبدي رأيها للحكومة حول جميع المسائل المتعلقة بالاشغال ذات الصبغة الميكانوغرافية وبالتجهيز المطابق لها . وتستشار على الخصوص في كل مشروع لاحداث مجموعة ميكانوغرافية جديدة في الادارة أو المكاتب وغيرها من المنظمات الشبيهة بالعمومية.

الفصل 3.

يحدد تأليف وتنظيم اللجنة بموجب مرسوم وتعيين كيفيات تسييرها بقرار للوزير الاول.

الجزء الثاني.

الابحاث الاحصائية.

الفصل 4.

تجرى مقتضيات الفصلين 6 و 9 بعده على الابحاث الاحصائية المنجزة من طرف المصالح والمنظمات العمومية اما مباشرة ، أو بواسطة مؤسسات أو منظمات لا تنتمي الى الادارة.

الفصل 5.

يعرض سنويا برنامج الابحاث وكيفيات انجازها على الوزير الاول لاجل المصادقة.

وينشر في الجريدة الرسمية كل من مقرر المصادقة والبرنامج.

الفصل 6.

كل بحث احصائي للمصالح العمومية يجب أن تؤشر عليه سلفا السلطة التابعة لها المصلحة المركزية للاحصائيات.

ويجب أن يشار في أسئلة البحث الى التأشيرة الممنوحة.

الفصل 7.

يجوز للسلطات العمومية أن تستعمل مصالح المنظمات المهنية أو المشتركة بين المهن قصد القيام بابحاثها الاحصائية . وتمنح أو تسحب الرخصة المحددة فيها كيفيات تدخل هذه السلطات بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالقطاع الذي تهمه الابحاث المذكورة ، بعد استشارة لجنة تنسيق الدراسات الاحصائية.

وتجرى على هذه المنظمات بخصوص تنفيذ مامورياتها مقتضيات الفصل 8 من بعده.

الفصل 8.

ان المعلومات الفردية المبينة في لائحة الاسئلة والمتصلة بالحياة الشخصية والعائلية وبصفة عامة بالوقائع والسيرة الخاصة ، لا يمكن أن تكون موضوع أي تبليغ من طرف المصلحة المودعة لديها هذه المعلومات ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصلين 39 و 105 من الظهير الشريف الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 يناير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية ومقتضيات الفصل 10 بعده.

ولا يمكن بالاضافة الى ذلك أن تستعمل في أي حال من الاحوال المعلومات الفردية ذات الصبغة الاقتصادية والمالية المحصل عليها بواسطة لائحة الاسئلة المؤشر عليها قصد اجراء مراقبة أو اصدار عقوبات جبائية أو اقتصادية.

أما أعوان المصالح العمومية والمنظمات المدعوة للعمل كوسيط في الابحاث طبق الشروط المحددة في الفصل 7 ، فليزمون بكتمان السر المهني والا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

الفصل 9.

يجب على الاشخاص الذاتيين والمعنويين أن يجيبوا بكيفية صحيحة في الآجال المعينة لهم على لائحة الاسئلة الاحصائية الحاملة التأشيرة المبينة في الفصل 6.

وفي حالة عدم الاجابة أو في حالة اجابة غير صحيحة عمدا ، توجه السلطة التابعة لها المصلحة المركزية للاحصائيات الى المخالف بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالتوصل انذارا بوجوب الاجابة في أجل جديد يحدد له.

واذا لم يسفر هذا الانذار عن أية فائدة تعرض الاشخاص الذاتيون والمسيرون المسؤولون عن الاشخاص المعنويين لغرامة يتراوح قدرها بين 50 درهما و 1.000 درهم.

ويمكن أن يرفع أقصى مبلغ الغرامة الى 5.000 درهم في حالة العود الى ارتكاب المخالفة خلال أجل ثلاث سنوات يبتدىء من تاريخ اثبات المخالفة الاولى.

وتنظر المحاكم في هذه المخالفات طبقا لقواعد الاختصاص بالقانون العادي ، وتحال هذه المخالفات على النيابات من طرف الوزير المعني بالامر ، بعد استشارة لجنة تنسيق الدراسات الاحصائية.

واذا كان الامر يتعلق بمسائل تتصل بالحياة الشخصية أو العائلية عوقب عن عدم الاجابة في الاجل المعين أو عن الاجابة غير الصحيحة عمدا بغرامة يتراوح قدرها بين 20 درهما و 100 درهم ، وفي حالة العود الى ارتكاب المخالفة بين 160 درهما و 1.000 درهم ، تبعا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 24 جمادى الاولى 1369 (14 مارس 1950) باستخلاص غرامات الصلح المدفوعة برسم عقوبات عن المخالفات الضبطية.

الجزء الثالث.

البيان الاحصائي.

الفصل 10.

ان البيان الاحصائي كيفما كان نوعه ، المحصل عليه من طرف المصالح والمنظمات العمومية اما مباشرة أو بواسطة مؤسسات أو منظمات خارجة عن الادارة سواء كان الامر يتعلق ببيانات اجمالية أو بيانات فردية خاصة بوضع احصائيات ، يجب أن يجعل رهن اشارة لجنة تنسيق الدراسات الاحصائية بطلب منها ، ويجب ان تحاط هذه اللجنة كذلك علما بمشروع كل دراسة احصائية يتعين انجازها من طرف الادارة نفسها أو اسناده الى مؤسسة أو منظمة مختصة.

الفصل 11.

تؤهل لجنة تنسيق الدراسات الاحصائية لان توجه قصد تحسين البيانات الاحصائية الى الادارات وبواسطتها الى المؤسسات العمومية التابعة لها ، كل توصية ترمي الى تغيير الاجراآت الخاصة بجمع المعطيات الاساسية أو تقديم النتائج.

ويجب أن يحال كذلك على هذه اللجنة مشروع كل تغيير يدخل على اجراآت الجمع أو التقديم المذكورة.

الجزء الرابع.

مقتضيات مختلفة.

الفصل 12.

يلغى الظهير الشريف رقم 1.59.228 الصادر في 16 ربيع الاول 1379 (19 شتنبر 1959) بشأن الابحاث الاحصائية للمصالح العمومية والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الفصل 13.

ينشر في الجريدة الرسمية مرسومنا الملكي هذا المعتبر بمثابة قانون ويعمل بمقتضياته ابتداء من 15 غشت 1968.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1388 (5 غشت 1968).

مرسوم ملكي بمثابة قانون رقم 842.67 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1388 (5 غشت 1968) يتعلق بالشركة المغربية للسكر.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبناء على الاتفاقية المبرمة يوم 8 دجنبر 1966 بين الدولة والشركة المغربية للسكر ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير التجارة والصناعة التقليدية والصناعة العصرية والمناجم ،

نرسم ما يلي :

الفصل الاول.

يصادق جنابنا الشريف على الاتفاقية المضافة الى أصل هذا المرسوم الملكي الصادر بمثابة قانون ، والمبرمة يوم 8 دجنبر 1966 بين الدولة النائب عنها وزير التجارة والصناعة التقليدية والصناعة العصرية والمناجم ، وبين الشركة المغربية للسكر النائب عنها رئيسها المدير العام بشأن احداث شركة جديدة تدعى « الشركة المغربية للسكر » ، وبتحديد العلاقات بين الدولة والشركة المذكورة ، وتعيين كيفيات دفع الخزينة ثمن التخلي للدولة عن حصص المساهمة العينية الواجب اصدارها من طرف الشركة المغربية للسكر.

الفصل الثاني.

يعين مندوب للحكومة لدى الشركة المغربية للسكر بقرار لوزير المالية . ويجب اطلاعه بصفة منتظمة على جميع الوقائع الجديدة الهامة التي قد يكون لها اثر على تحديد أرباح التكرير وعلى حسابات الشركة.

ويمكنه علاوة على ذلك ، الاطلاع على جميع المستندات والمراسلات والعقود والاوراق الحسابية.